بسم اللّه الرحمن الرحيم

شرح عقيدة الرازيين

أبي زرعة وأبي حاتم- المجلس السابع عشر

قال ابن أبي حاتم الرازي: (وسمعت أبي وأبا زرعة يأمران بهجران أهل الزيغ والبدع يغلظان في ذلك أشد التغليظ).

شرع اللّه الهجر والهجرة في الدين لأجل مجانبة المعاصي، ولما كانت المجاورة للبدعة والمعصية والمخالطة لها ورؤيتها تؤثر على صاحبها جاء الأمر بمقاومتها ووأدها بأمرين:

الأول: الأمر بضدها والنهي عنها، وذلك لقوله صلى اللّه عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، فإن الأمر والنهي إن لم يُزل البدعة والمنكر فإنه يُهيب الانقياد لها عند الأتباع، ويحول بين فاعلها وتشريعه لها، وكثيراً ما يترك الناس الإنكار لأن عين البدعة لا يزول، فيرون أنهم معذورون، وهذا غلط فغن من مقاصد الإصلاح إضعاف البدعة عن الانقياد لها، ومنع تشريعها وتسويغها ولو بقي أهلها عليها، فإن المعاصي والبدع لو تُركت بحجة عدم زوالها لكان فاعلها الاول واحداً وأتباعه عليها ألوفاً، ولكن بإنكارها تبقى عليه أو يتبعه عليه قلة، فالإنكار يقلل الأتباع وإن بقي المتبوع، ولهذا يغضب رؤوس الفسق والبدعة من الإنكار عليهم مع قدرتهم على البقاء على بدعتهم وضلالهم لأن الإنكار يحول بينهم وبين الاتباع فإما فصل الاتباع عنهم أو قللهم عليهم .

الثاني: الهجر للمعصية والبدعة، ويكون الهجر بالمفارقة الجسدية والمعنوية، فلا يرضاها ولو كان بعيداً عنها، ولا يخالطها ولو أنكرها بقلبه، إذ أن المخالطة الظاهرة بلا إكراه موافقة في الظاهر ولو كان معها كره في الباطن، ومن رضي البدعة والشر أخذ وزرها ولو كان بعيداً عنها، لأن العبرة بالموافقة فإن اجتمعت ظاهرة وباطنة فذلك أعظمها وإن كانت ظاهرة فقط لضررها على الناس بتكثير سواد الشر، وإن كانت باطنة فقط فتضر صاحبها في دينه ولو كان بعيداً عنها ببدنه، وفي سنن أبي داود من حديث العُرْس بن عميرة قال قال صلى اللّه عليه وسلم: (إذا عملت الخطيئة في الأرض من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها).

ومن مقاصد الهجر إعانة صاحب البدعة على هواه فلا يغلبه نفسه وهواه في تقرير الشر وتشربه، فإن الباطل يبدأ به صاحبه متردداً شاكاً ثم يتشرّبه إن وجد مؤيداً وفقد مُنكراً حتى يتحوّل من شك إلى قناعة ويقين، وكل بدعة تبدأ مع ضعف وتردد ثم تكون في قوة وعزم، ومن ذلك بدعة الإرجاء يقول إبراهيم النخعي لذر بن عبداللّه وهو أول من قال بالإرجاء: ويحك يا ذر ما هذا الدين الذي جئت به قال ذر ما هو إلا رأي رأيته قال ثم سمعت ذرا يقول إنه لدين اللّه عز و جل الذي بعث اللّه به نوحا عليه السلام.

وإنما عزم ذر لما غلب عليه التأييد وفُتن به، كما يقول سلمة ابن كهيل: وصف ذر الارجاء وهو أول من تكلم فيه ثم قال إني أخاف ان يتخذ هذا دينا فلما أتته الكتب من الافاق قال فسمعته يقول بعد وهل أمر غير هذا.

والإنكار على المبتدع وهجره مما يُعينه على هواه، ويقويه على نفسه فيراجعها، فإن كثيراً من المعاصي والبدع يبدأ بها فاعلوها، بلا تمكّن منها والنفس اللوامة حيّة، والقلب بحاجة إلى الفصل بينه وبين تشرب البدعة ولو طال عمل صاحبها بها، ولا يلزم من الإنكار والهجر الإقلاع الناجز بل إحياء النفس اللوامة فمن الناس من يتغلب هواه وكبره على نفسه اللوامة وإذا ضعف الهوى والكبر بمرض أو ضعف الامل بحضور الاجل أو بالكِبَر تاب وأناب ولو تشربها لم يتب منها، وكثيراً ما يتوب أقوام معاندين على فراش الموت لأن الشر لم يتمكن منهم تمكناً تاماً وإنما ثبته الهوى والكِبر وربما يكون خفياً لا يشعر به صاحبه.

والمقصود من الهجر هو وأد السيئة والبدعة وإضعافها، فلا يكون لها تأثير على الناس سواء كان فاعلها أو رآئيها أو السامع بها ولو كان بعيداً عنها، فإن البدعة والمعصية تضعف في قلب صاحبها إذا هجره الناس أو أنكروا عليه، ولو عاند وكابر عليها، ويتهيبها رآئيها وسامعها، لهذا جاءت الشريعة بالنفرة من مقاربة المعاصي، وإيجاب هجرانها، كما قال صلى اللّه عليه وسلم: (المهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه) رواه البخاري من حديث عبداللّه بن عمرو.

وإذا اجتمع النهي عن الشر والأمر بضده والهجر له كان أعظم لدفعه وصرف الناس عنه، والهجرة قد لا تضر الشر وفاعلة لضعف الهاجر ولكنها تحميه من شؤم المعصية ومن تأثره بها، فإن القرب للشر يرقق القلب له، وللشر شؤم يُدرك مجاوره، ولو كان صالحاً، ولهذا يُعذّب اللّه الأمم وفيها صالحوها لأنه ليس فيه مصلحون: (وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها صالحون) وفي الصحيح من حديث عائشة قال صلى اللّه عليه وسلم: (يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض

يخسف بأولهم وآخرهم) . قالت قلت يا رسول اللّه كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ . قال (يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم).

وروي عن إبراهيم النخعي: إن الرجل ليجلس في المجلس فيتكلم بالكلمة فيرضى اللّه عز وجل بها فتصيبه الرحمة فتعم من حوله وان الرجل ليجلس في المجلس فيتكلم بالكلمة فيسخط اللّه بها فيصيبه السخط فيعم من حوله.

وأثر الهجرة على ثلاثة أشياء: تؤثر على فاعلها وتؤثر على الهاجر وتؤثر على شاهد البدعة والسامع لها، فإن تحقق التأثير كله فلا يقوم للبدعة قائمة ولا تقوى لها شوكة، ومتى تحقق واحد منها وجبت وتعينت مالم يُعارض نفع الهجر نفع أعظم منه بالمخالطة.

وللهجر تأثير على الهاجر فيحفظ دينه من الرضا بالشر والميل إليه، فإن المخالطة للشر تعتبر رضا عند الناس وتؤثر على قلوبهم، وكلما تكررت المخالطة كان أثر الرضا فيها أعظم، وقد جعل اللّه المخالط للشر مثل فاعله، كما قال تعالى (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا).

والمخالط للشر ولو كان في نفسه طائعاً يبوء بوزر قعوده ومجاورته للشر فإن لم يأخذ إثم الفاعلين أخذ إثم تكثير سوادهم واغترارهم بأنفسهم واغترار الناس بهم، قال هشام بن عروة: أتى عمر بن عبد

العزيز بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم ، فضربهم وقال لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

وإذا علم سبب تشريع الهجر للشر، فإن أثر العالِم والوجيه في الناس أعظم من أثر غيره، لأنه يلفت الابصار والقلوب إليه أكثر من غيره، وقد يكون أثره أعظم من أثر مخالطة ألوف من العامة للشر، فالعالِم والوجيه يؤثر على الناس بصمته أعظم من تأثير كثير من العامة بقولهم، فجلوس عالم واحد في مجلس يدار فيها الخمر والفسق بلا نكير أعظم على الناس من شهود ألوف العامة لذلك المجلس .

ولما كان الشر والبدعة تتباين من جهة عظمها في الدين وأثرها على الناس، ويتباين كذلك أثر الهجر عليها وعلى الناس، اختلف حكمها وليس له حكم مطرد في الوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة والجواز، فإن من الهجر ما يُبعد المهجور عن الخير أشد، ويزيد في عناده وتكبره، ومن الهجر ما يضر بالهاجر أعظم من المهجور، ومنه ما يزيد في الشر أعظم منه، كمن إذا هجر مكان البدعة وصاحبها اجتمع الناس عليه وزاد في نشر شره أشر منه وزاد الناس بالأخذ عنه وحضور المصلح مجلس البدعة مع إنكارها أولى من هجرها لأن مقصود الهجر لم يتحقق بل تحقق بضده، وحينئذٍ يجب التفريق بين هجر الشر وهجر صاحبه وهجر البدعة وهجر صاحبها، وذلك أن للهجر محلان :

الاول: الفعل .

الثاني: الفاعل .

فأما المحل الأول: وهو هجر فعل الشر بدعة أو معصية: فهجر واجب، وهذا هو المقصود أصلاً من الهجر، كما قال صلى اللّه عليه وسلم

(والمهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه) وإنما شرعت الهجرة لأجل ذلك، ولا يلزم من هجر الفعل هجر الفاعل، كما قال تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات اللّه يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخضوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم).

وقوله تعالى (حتى يخوضوا في حديث غيره) تفريق بين هجر الفعل وهجر الفاعل، فامر بهجر الفعل ونهى عن شهوده ولم يأمر بهجر الفاعل إن كان في غير ذلك المجلس.

ولا يجوز للإنسان فعل المعصية والبدعة، ولا تأليف قلب أحدٍ بفعل الحرام، ويستثنى من ذلك ما لم يُباشر المصلح فعله بنفسه كشهود مجالس يدار فيها الخمر والقمار لإنكارها أو إنكار ما هو أعظم منها ولو سكت عنها بعينها، كشهود مجلس يدار فيه الخمر لإنكار الكفر، فإن شهود مجالس الخمر محرم ولو لم تُشرَب الخمر، ولكن لما كان ذلك الشهود لا يلزم منه اقتراف عين المحرم وهو لأجل إنكاره أو ما هو أعظم منه جاز، إذ أنه كثيراً ما يتعذر إزالة الشر والكفر إلا بشهوده ومخالطته، وقد كان النبي صلى اللّه عليه وسلم ينكر الكفر والشرك وهو يرى الأصنام ووقف على الصفا ينادي قريشا بطنا بطناً وينكر عليها الكفر وعلى الصفا أصنام نصبتها العرب وتعبدها من دون اللّه .

وأما المحل الثاني: وهو هجر الفاعل: فلازم هجر صاحب الشر هجر الشر، لأن هجره كان لأجل شره، ولكن لا يلزم من هجر الشر هجر صاحبه، كما تقدّم.

وقد هجر النبي صلى اللّه عليه وسلم الشر كله، وهجر قوماً وخالط آخرين من أهله بمقدار ما يقلل من شرهم ويزيد من خيرهم، وقد خالط

هو وأصحابه المنافقين مع هجرهم لفعلهم وتحذيرهم منه، وربما دخل عليه الفاجر كما قال عمر رضي اللّه عنه (يا رسول اللّه يدخل عليك البر والفاجر) وكان يستصلحه باللين والنصح والعطية، ولو وجب هجر كل صاحب شر وخطأ وبدعة ما تخالط الناس ولا تعارفوا ولا تبايعوا ولا تقاربوا ولا تجاوروا، فلا يخلو أحد من خطأ فإنه يغلب على الناس التقصير، ولكن يُنظر إلى أثر الذنب ونوعه فمنه العظيم ومنه ما دونه، والبدع منها المغلظة كبدع الأصول ومنها ما دون ذلك كبدع الفروع ومنها ما دون ذلك كبدع الآداب والسلوك، ومنها بدع لازمة لصاحبها لا يدعو إليها ومنها بدع متعدية حيث يبرزها صاحبها ويعلنها فيتأثر الناس بها إما بإظهاره لها أو بدعوة غيره إليها، ومن الشر ما هو في نفسه عظيم ولكنه دفين لا يظهره صاحبها فهذا قد يُخالط كما يخالط المؤمن الصالح كما كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يُخالط رؤوس المنافقين ويعلم مما أنبأه اللّه عن باطنهم أنهم أشد كفراً من الكافرين ولذا كانوا في الدرك الأسفل من النار والكفار فوقهم فيها، ولما كان شرهم كامناً أُمِن من تأثيره على الناس ولم يُشرع الهجر فيه، ويكون الهجر فيمن يُبدي شراً صغيراً ويدعو إليه آكد ممن يُضمر شراً عظيماً، فمدار مشروعية الهجر على دفع الشر وتقليله وجلب الخير وتكثيره، ولهذا يتأكد عند الهجر النظر إلى أربع جهات :

الجهة الأولى: جهة المهجور: فأحوال المهجورين مختلفة وليسوا على حال واحدة، فمنهم من له حق بالوصل والإحسان ولو كان كافراً كالوالدين، فهجره يختلف عن هجر غيره، لأن مخالطة الوالد لوالديه من أهل الشر لا يأخذها الناس مأخذ التأييد على شرهم بل مأخذ البر والصلة، بخلاف البعيد ممن لا رحم له.

ومنزلة المهجور من الناس ومن الهاجر ومن بدعته كل ذلك له أثر في حكم الهجر، وذلك أن من الناس من هو داعية إلى بدعه يرفع رأسه بها فالداعية يختلف عن غيره ممن يفعل البدعة بنفسه ولا يدعو إليها، أو يستتر بها، فالداعية أو من فعل فعلاً لو تُرك لفعل الناس مثله ولو لم يكن داعياً فإنه يهجر ويفارق حتى لا يكثر سواده ولا يغتر الناس به،كما هجر النبى صلى اللّه عليه وسلم والصحابة الثلاثة الذين خلفوا، وذلك لما تركوا الجهاد المتعيّن حتى لا يحاكيهم الناس من المنافقين وضعيفي الإيمان فهجروا حتى نزلت توبتهم، وعلى هذا كان الأئمة يفرقون بين الداعية لبدعة وبين غيره، ليس لأنه يكذب ولكن حتى لا يأتيه أحد يريد منه علماً فيلقي عليه بدعة فيأخذها عنه وهو لا يشعر، وفي سؤالات أبي داود : قلت لأحمد يكتب عن القدري قال : إذا لم يكن داعياً .

وذلك أن مخالطة القدوة للمبتدعة وأصحاب المعاصي وكثرة الجلوس إليهم تقرّبهم إلى الناس وتقرب الناس إليهم وتهوّن خطأهم ومعصيتهم عند الناس، ولهذا كثُر تحذير الأئمة من مخالطة المبتدعة ووجوب هجرهم.

ومن المهجورين من يقل شره بالهجر ومنهم من يزداد شراً بالهجر، ومنهم من يجب هجره ولو ازداد شره لأن بزيادة شره استبانة لأمره ودفعاً لاستمراره بدس الشر في لحاء الخير عند من يُحسن الظن به، ومنهم من لا يجوز هجره ولو أخطأ لأن ضرر هجره على نفسه وعلى الناس عظيم، فيُنكر شره من وجه ويؤلّف في نفسه من وجه، والإنكار يكون بما يدفع الشر ويحقق المصالح المقترنة به فقد يُسمّى المبتدع وقد يقال ما بال أقوام، وقد يُنكر الفعل ولا يُشار إلى الفاعل، وذلك أن اعتبار الغايات

واجب، ولهذا كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يلين وينبسط لأقوام كفاية لشرهم لو هجرهم، ففي الصحيحين من حديث عائشة قالت استأذن رجل على رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فقال (ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة). فلما دخل ألان له الكلام قلت يا رسول اللّه قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام ؟ قال (أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه).

وذلك أن الرجل صاحب لسان وفيه سلاطة وفحش، ولو هُجر لفحشه لعظم شره على نفسه وعلى الناس، ولأخرج ما كان يُبطن مما يستحي منه، فمقابلته بما يزيد من شره ليس بمشروع، وهذا النوع لا يصلحه الهجر وإنما يصلحه التاليف واللين والبشاشة والانبساط فهجره يفسده ويدفعه لاخراج مكنونه والبحث عن خصوم الحق ومخالطتهم فيُدفع إلى أهل الشر ويُعزل عن أهل الخير فيبدي ما لم يكن يظهره .

وقد يكون المذنب يفعل الخطأ مرة واحدة فهذا يُرأف به وتحتمل زلته ويلان معه، وقد يكون معاناداً يسحق الهجر والمفارقة لمكابرته، فيفرق بين أحوال الفاعلين ولو اشتبه الفعل، وقد هجر عبد اللّه بن مغفل رجلاً خذف بالحصى لما تكرر منه ذلك كما جاء في الصحيحين: أنه رأى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال (إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين) . ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا.

الجهة الثانية: جهة الهاجر، فإن منازل الهاجرين تختلف فمنهم المؤثر الذي يُهاب هجره ومنهم من لا أثر له على أحد وإنما يهجر لأجل نفسه فيحميها من قرب الشر حتى لا تتشربه .

ومن الناس من له أثر على الناس فيؤثر بالهجر، ومنهم من يؤثر على قوم دون قوم كولده وتلميذه وصاحبه وجاره ولا يؤثر على البعيد، فيتعين من جهة ولا يتعين من جهة أُخرى ولو كان الذنب واحداً .

ومنزلة الهاجر من المهجور مؤثرة في حكم الهجر، فإن كان المصلح منفرداً بالإصلاح أو يقل المصلحون مثله فإن مخالطة أهل الشر لنصحهم واجب، لأن كثرة الشر مع القدرة على إصلاحه بالمخالطة لا يسوغ معها الهجر لأن أهل الشر يُحبون أن يهجر ميادينهم أهل الصلاح، وودت كفار قريش لو هجرها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهجر مجالسها، لأنها لا تحب دعوته وتخشى أثره .

والهجر إما يؤثر على المهجور دون الهاجر وإما يؤثر على الهاجر دون المهجور وإما يؤثر عليهما جميعاً، وإن كان أثر الهجر على الهاجر أعظم منه على المهجور لم يجب الهجر، وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس وبلدانهم، ومن ذلك مسألة خلق القرآن فإنه فتنة عمّت وانتشرت في سواد الناس في خراسان حتى يشق هجر أصحابها فيتأثر الهاجر ولا يتأثر المهجور، وقد سئل أحمد: من قال القرآن مخلوق ؟ قال : ألحق به كل بلية، قلت: فيظهر العدواة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم)، وحكم البلدان التي يعم فيها الشر تختلف عن البلدان التي يخص بها الشر، فالهاجر في البلدان التي يعم شرها لا يعلم به المهجور ولا يتأثر والضرر على الهاجر أشد، وكانه يُنزل عقوبة

على نفسه فلا يبايع ولا يواكل ولا يتزوج، وإنما يجب عليها هجر الفعل لا هجر الفاعل إلا بما يحفظ عليه دينه فيهجر من يريده على الباطل ويدعوه إليه ويكثر الشبهات ونحو ذلك .

الجهة الثالثة: المهجور لأجله وهو الشر بدعة كان أو معصية، وذلك ان للأخطاء اعتبار في إيجاب الهجر ومنعه، فمن البدع ما هو مغلظ ومنها ما هو مخفف ومن المعاصي ما هو موبق عظيم ومنها كبائر دونها ومنها صغائر ومنها لمم، وفي البلد او الناس الذين تشيع فيهم بدع مغلظة لا يُهجرون على بدع ومعاصي دونها، فالإصلاح يكون لأعلى الشر ومن الإصلاح الهجر، وقد تتزاحم المصالح في الهجر بحسب البدعة التي تُدفع بالهجر مع المصلحة التي تتحق بالمخالطة، فمن أهل البدع من لا خير فيه للإسلام وضرره أعظم من نفعه، فهذا يجب هجره ولو نفر وعادى، ومنهم من الخير بمخالطته أعظم من الشر المدفوع بهجره، فهذا يُخالط وتستصلح بدعته بالبيان سُمّي او لم يُسمى بحسب الغاية، وقد كان الأئمة يروون عن رواة وقعوا في بدعة كالقدر والإرجاء والتشيع والكلام، قال علي بن المديني : قلت ليحبى بن سعيد القطان : إن عبد الرحمن بن مهدي قال : أنا أترك من أهل الحديث من كان رأساً في البدعة . فضحك يحبى بن سعيد فقال : كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني وبابن أبي رواد ؟ ! وعدّ يحبى قوماً أمسكت عن ذكرهم . ثم قال يحبى : إن ترك عبد الرحمن بن مهدي هذا الضرب ترك خيراً كثيراً.

وقال ابن المديني : لو تركت أهل البصرة لحال القدر ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي ـ يعني التشيع ـ لخربت الكتب .

قال الخطيب : قوله خربت الكتب يعني لذهب الحديث.

وقد كان من شيوخ احمد ورجاله رواة وقعوا في بدع كالتشيع والقدر والإرجاء، وكان يقول: احتملوا المرجئة في الحديث.

وذلك ان في ترك أولئك وهجرهم ترك لمنافع في الدين أعظم من المفسدة المتحققة من مخالطتهم، ولهذا كان السلف يُفرقون بين البدع، فيهجرون الجهمية قولاً واحداً لأن بدعتهم أعظم من تحقق منفعة من خلطتهم، ويُخالطون من نفعه يزيد على ضرر خلطته، ومع هذا يحفظون الدين بإنكار البدع والتحذير منها مهما كان فاعلها، ويفرقون بين إنكار الشر والبدعة وبين هجر أصحابها .

الجهة الرابعة: العامة المحيطون بالشر وفاعله، فقد يُهجر المذنب لا لأجل نفسه وإنما لأجل حياطة الناس ودينهم، وعزلهم عنه حتى لا يتأثروا به، خاصة إن كان الهاجر قدوة جليل القدر، وقد هجر أحمد أقواماً قالوا ببدعة خلق القرآن وجماعة من الواقفة واللفظية وآخرين ممن أجاب تورية وهو قادر على الثبات والصبر، تأديباً لهم وحفظ للناس من أن يأخذوا عنهم لأن أحمد جلس إليهم .

وقد يكون الهجر يُضر بالناس والعامة، كهجر عبدالله بن أُبي فإنه مع عظم شره لم يهجره النبي صلى الله عليه وسلم لشوكته في الانصار وأهل المدينة عامة، وذلك أن في هجره استطارة لشره فيُجلب بخيله ورجله على النبي صلى الله عليه وسلم في قومه أعظم مما كان عليه وفي أهل المدينة سماعون له، وقد كان تاليف النبي صلى الله عليه وسلم له دفعاً لكثير من شره على قومه، ومن يُحسن الظن به من

قراباته، وفي الصحيح في قصة إفك عائشة فقد تولى كِبر الفتنة عبدالله بن أُبي، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو على المنبر (يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي) فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال يارسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد كذبت لعمر الله لاتقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت.

فعبدالله بن أُبي مع عظم شره إلا أن هجره ومعاداته تؤثر على غيره أكثر منها عليه، ولذا لم يفعل معه النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل بمن هم دونه في الخطأ كالثلاثة الذي خلفوا وغيرهم، فإن الناس يختلفون فمنهم من الهجر يدنيه ومنهم من الهجر يقصيه، ومنهم من لا أثر له على قومه ومنهم من شوكته في قومه عظيمة، ولهذا تنوع حال النبي صلى الله عليه وسلم في هجر المخطئين من العصاة والمنافقين، والهجر علاج ولا يجوز أن يوضع إلا في موضعه، فإن وضع في غير موضع لم ينفع وربما أمرض وربما قتل.

قال ابن أبن حاتم حاكياً عن الرازيين: (وينكران وضع الكتب برأي في غير آثار).

أنزل اللّه الوحي ليدل الإنسان إلى ربه ويُعرّفه إليه بصفاته وإسمائه، التي لا تدل الفطرة عليها، ويدله إلى عبادته وحقه على عباده، وحقوقهم فيما بينهم، ولو كانت العقول تهتدي بنفسها إلى ذلك ما كان للوحي ولإرسال الرسل معنى ولما ظلت الامم وكفرت وظلمت وفسقت وتقلبت بين أحوال الإنسان والحيوان، وقد أنزل اللّه النقل وخلق العقل ليقود النقلُ العقلَ ويهديه، فيسير به إلى نجاته لأن العقل يعرف الماديات ويضل في الغيبيات ويعرف البدايات ويضطرب في النهايات، ولأن الإنسان يستعمل عقله في يومه وليلته في منافعه فيراه مصيباً يغتر به فيحكّمه في الغيبيات وفي الغايات البعيدة التي تتحول البدايات دونها، وقد فطر الإنسان على البحث عن التعليلات لكل الاحداث المشاهدة، فيفسرها ليقيس عليها، فلا يحب أن يرى شيء إلا وجعل له تفسيراً بعلم أو بخرص، لأنه مفطرو على إطلاق العقل في معرفة الأسباب ومسبباتها وآثارها، حتى إنه يُفسّر الغيبيات بتفسيرات كثيرة تختلف بحسب البلدان والشعوب فلهم تخرصات في سير النجوم وحقيقتها وآثارها وسبب وجودها، وتعليل للجن وأحوالهم، وتفسيرات للأرواح وحقيقتها، وما عجز عن رؤية أسبابه وتعليلاته اطلق لعقله الخيالات في تفسيره، ولما أمر اللّه بأوامر ونهى عن نواهي وأخبر عن غيبيات وأمر اللّه بالتسليم بها، وإن قصرت عقول الناس عن استيعاب عللها، وكانت الأحكام منها ما هي ظاهرة التعليل والحكمة ومنها ما يظهر من حكمتها وعلتها عشرها ومنها ما يظهر تسعها ومنها ما يظهر ثمنها ومنها ملا يظهر منها شيء، فكان الناس بين قوّة يقين

وإيمان باللّه فيسلم له ومنهم من لا يقبل إلا ما يراه ويتيقن من تعليله، وبينهم مراتب ودرجات من الناس في اليقين والشك والتردد، وكانت تلك الأموار والاخبار محل اختبار وامتحان، لأن الإنسان الذي يؤمن بسعة علم الخالق وقدرته وقوته لا بد أن يكون ظهور العلل والحكم أعظم من ظهورها للمخلوق، ومن رفع عقله وعلمه ليجعله ندا لعلم اللّه توقف فلا يرى الحق إلا ما يراه ولا باطلاً إلا ما يراه.

ولرحمة اللّه وحكمته ان لم يجعل كل الاوامر خفية الحكمة والعلة بل جعل منها ما حكمته ظاهرة قوية ومنها ما حكمته وعلته خفية ومنها ما هو دون ذلك حتى يهمل عقل الإنسان ويحتقر فاللّه خلق العقل ليقود الإنسان في حياته ويصلح به شأنه، فيأخذ الإنسان من الاحكام التي ظهرت علتها وحكمتها يقيناً يجعله يسلم للأحكام التي خفيت علتها لأنه يعلم أن الذي جاء بالأولى لن يكذب في الثانية.

ومن حكمة اللّه أن يأتي بالأحكام ويخفي علتها وحكمتها ولكن لا يجعلها متعارضة مع مسلمات العقل، وفرق بين الخفاء الذي نتيجته مجهولة وبين الخفاء الذي نتجيته مخالفة يقينية، لهذا فاللّه لا يُخبر مثلاً عن ان الجبال والإنسان يراها جماداً، ولا يخبر عن أن البحر لا حياة فيه والإنسان يرى السمك حياً فيه فهذا تضاد محسوس، ولكن يخبر اللّه عما تخفى نتيجته ويتحير الإنسان عن تفسيره وتعليله، كعدد السماوات والمسافة التي تكون بين السموات وحال ملا يراه الإنسان من الجان والملائكة وغيرهم، ويُري اللّه الإنسان معجزات كانشقاق القمر وانفجار الماء من الحجر مما يخرج عن العادة تحدياً للمشاهِد أن الذي أرسل الرسل هو الذي خلق القمر وشقه وخلق الحجر وفلقه، ويجعل اللّه هذه

الظواهر عارضة لا دائمة حتى لا يختل نظام الحياة فيموت الناس ينتظرون الماء من الحجر ويترقب الناس كل شهر انفلاق القمر.

والرأي هو نتائج استعمال العقل ولم يخلق العقل إلا لينظر ويسبر ويحلل ويحكم، ولكن نهاه اللّه إذا جاء أمره أن يعترض، ولما أنزل اللّه الاحكام والتشريعات كانت العقول تسأل عن الحكمة من تلك الاحكام وكان أهل اليقين يستعملون العقل للبحث عن العلل والاحكام لزيادة اليقين لا لجعل أمر اللّه محلاً للقبول والرفض، ثم لما توسع الناس في النظر توسع الناس في الرأي وكان منهم أُناس إن وجدوا تعليلاً آمنوا وإن لم يجدوا ضعف إيمانهم وشكوا واسترابوا ومنهم من رجع على الحكم بالنقض والرد، ولهذا نهى العلماء عن الرأي والنظر الذي يحاكم أمر اللّه إلى أمره وتعليله إلى تعليله.

وقد قيد الرازيان النكير للرأي بلا أثر فكانا ينكران وضع الكتب بالرأي بلا آثار، وذلك أن الرأي مع الأثر ينفع في بيان التعليل للقياس والتخصيص والتقييد ومعرفة المقاصد المشتركة مع الأحكام المتشابهة، للحكم على النوازل المتماثلة فهذا من الاعتبار الذي لا يسمى اعتراضاً منهياً عنه .

قال ابن أبي حاتم حاكياً عن الرازيين: (وينهيان عن مجالسة أهل الكلام والنظر في كتب المتكلمين ويقولان لا يفلح صاحب كلام أبدا).

ظهرت مدارس الكلام في خراسان ومنها شاعت وذاعت في العراق والشام وغيرها، وكانت موجودة في تلك البلدان قبل الإسلام متأثرة بالفلسفة الهندية والفلسفة اليونانية وغيرها، ولما كانت خراسان فيها من العقائد وبقايا العبادات الغابرة التي ليس فيها كتب احتاجت

العقول إلى علم الكلام والتوسع في الفلسفة لتفسير وجود الخالق وحقيقته وما يحب وما يكره وحقيقة الحياة والموت والبعث والجنة والنور والملائكة الجان وغير ذلك ومنها علوم عقلية محضة ومنها علوم عقلية ممزوجة ببقايا من وحي مندثر لا يُحفظ منها إلا تفسيرات وتعليلات عقلية خالصة بلا نصوص وعبارات، ولما دخل الإسلام خراسان وافق بعض ما كانوا عليه من فلسفات صحيحة من بقايا النبوات او مما عرفه العقل مع طول تجربة في قرون من أحوال الماديات.

وقد دخل علم الكلام في تفسير كلام اللّه وما فيه من أخبار واحكام في القرن الاول فنهى أهل الحديث والأثر عن ذلك على ما تقدم بيانه في مواضع، وكما هو ظاهر في كلام الرازيين، وقد كان أهل الفطرة الصحيحة والاتباع يرحلون من خراسان إلى أهل الأثر يشكون ما عليه حال خراسان ويسالون عما أظهرها متكلموها من إحداث بسبب علم الكلام في الصفات والبعث والقدر وغيرها، يقول يوسف بن موسى: كنا عند أبي إبراهيم المزني فتقدمت أنا وأصحاب لنا إليه فقلنا نحن قوم من خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن نخوض في الكلام ولا نستفتيك في هذه المسألة إلا لديننا ولمن عندنا لنخبرهم عنك ثم كتبنا عنه.

وقول الرازيين عن صاحب الكلام (لا يفلح أبداً) قالها أحمد بن حنبل بنحوها: من أحب علم الكلام لم يفلح، والمراد انه لن يصل إلى نتيجة أصح مما أخبر اللّه عنه فهو إما يتعب نفسه وعقله ويجدها كما هي، وإما يتعبهما ويضل فلا حفظ عقله ولا دينه، ومن هذا قول هَرِم بن حيان: صاحب الكلام على إحدى المنزلتين إن قصر فيه خصم وإن أعرق فيه أثم .

وعلم الكلام يبدأ به صاحبه فيما يُحسن فيصيب ويتكرر صوابه ثم يتجرأ على ما يغلب صوابه ويقل خطأه ثم يتجرأ على ما يغلب خطأه ويقل صوابه، ثم يتجرأ على ما لا يحسن فيتخرص، وكل من بدأ بها تسلسل حتى وصل الزندقة، ولذا يحذر الأئمة من علم الكلام لا لذاته وإنما لمآله بصاحبه، كما قال أحمد: احذروا أصحاب الكلام لا يؤول أمرهم إلى خير.

وقال الشافعي: لأن يبتلي اللّه المرء بكل ذنب نهى اللّه عنه ما عدا الشرك خير له من الكلام.

ويقول الدارقطني: ما شيء أبغض إليّ من علم الكلام.

وكثير من الأحكام ليست من مباحث العقل فجعله يسبح فيها لسبر غورها كمن يجعل الصحراء من مسابح السمك، ومن الأحكام ما يظهر طرف من حكمتها فللعقل أن يتناول ما ظهر ويسكت عما خفي، والأحكام قد تتشابه من وجه وتختلف من وجه خفي فلا يصح فيها القياس من كل وجه، فمن الاحكام ما علته ظاهره ومنها ما هي خفية كلها كعدد ركعتي الفجر اثنتين والمغرب ثلاثا والظهر والعصر والعشاء اربعا، وقصر الرباعية وعدم قصر الثلاثية في السفر، لا تعليل له صحيح لا كثير ولا قليل، ولا يجوز ربط الإيمان بظهور التعليل .

وقد يرد الحكم بحكمين مختلفين في عين متشابهة كزكاة الحلي زكاة الذهب وزكاة كنز الذهب فيجب أن يزكى كنز الذهب ولا يزكى حلي المرأة ولو كان أكثر من الكنز ما دام ملبوساً أو معاراً، واللّه أوجب في زكاة النقدين ربع العشر وأوجب في زكاة الثمر العشر إن كان سقيه من السماء وإن سقي من البئر والنواضح ففيه نصف العشر، ولا علة

منصوصة للفرق بين القدرين، وقسم المواريث بين الورثة، وقدر الديات وقد تتشابه من وجه وتختلف من وجه والحكم في تقديرها لخالقها، وأحل للرجل أربع زوجات والإماء لا حد لهن، والمراة لها زوج واحد، وليست العِلة واحدة كاختلاط الأنساب حتى يقال بجواز الرجال للمرأة إن استأصلت رحمها أو ولدت بلا رحم، فيجب التسليم بالحكم يقيناً بالحكم وهو اللّه، (ومن أحسن من اللّه حكما لقوم يوقنون).

وقد نهى الأئمة عن إدخال علم الكلام في أحكام اللّه، لأن عللها غائبة والعقل لا يستوعبها فيتجرأ على ردها، ولهذا كان السلف ينهون عن ذلك كما قال مالك: لوكان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل.

ويقول محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة كان يحثنا على الفقه وينهانا عن الكلام.

وهكذا كان ينهى الأئمة كسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي وأحمد.

وإنما نهى السلف عن الكلام في الدين، لأن اللّه جاء ببيانه في كلامه، فلا قول لأحد بعده، ولن يفضل كلام اللّه كلام، ويروى في الحديث: (فضل كلام اللّه على سائر الكلام كفضل اللّه على سائر خلقه).

قال ابن أبي حاتم مبيناً تأييده لكلام الرازيين في عقيدتهما: (وبه أقول).

وهذه عقيدة الرازيين جميعاً وهي ما أجمع عليه السلف في الحجار والعراق والشام ومصر واليمن، وهي ما نعتقده ونلقى اللّه عليه إن شاء اللّه .